

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5141 - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا محمد بن المنهال الضير قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله (أ) أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فإنه من أعمار شيئا فهو له حياته ولورثته إذا مات قال الشيخ أبو حاتم : زجر المصطفى A عن النذر والعمري والرقبي كان لعله معلومة وهي إبقاؤه A على المسلمين في أموالهم لا أن استعمال هذه الأشياء الثلاث غير جائزة إذا كان طاعة لا معصية وذلك أن الصحابة قطنوا المدينة ولا مال لهم بها فكره A لهم الرقبى والعمري إبقاء على أموالهم للضرورة الواقعة التي كانت فيهم لا أنهما لا يجوز استعمالها K إسناده صحيح على شرط مسلم